

مادة ٤ - يعهد إلى السيد وزير الزراعة في الاقليم السوري بمباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) اصدار قرارات اسقاط حقوق الارتفاق عن اراضى املاك الدولة .

(٢) اصدار قرارات التصديق على بيع املاك الدولة للأفراد خارج حدود المدن .

مادة ٥ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الاقليم السوري بمباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) اصدار قرارات التصديق على بيع املاك الدولة للأفراد داخل حدود المدن .

مادة ٦ - يعهد إلى السيد وزير الاقتصاد والتجارة في الاقليم السوري بمباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) اصدار القرارات الخاصة بالإستيراد والتصدير .

(٢) اصدار القرارات الخاصة بالشؤون المتعلقة بسياسة مكتب القطع .

مادة ٧ - يعهد إلى السادة الوزراء في الاقليم السوري كل فيما يخصه :

(١) اصدار قرارات ترفيع الموظفين من المرتبتين الثانية والثالثة .

(٢) اصدار قرارات اسناد الوكالات من المرتبتين الثانية والثالثة .

(٣) تعيين الموظفين من المرتبتين الثانية والثالثة بعد إجراء مسابقة .

(٤) إيفاد موظفين في مهمة رسمية إلى البلاد الأجنبية فيما عدا المرتبتين الأولى والثانية .

(٥) إصدار قرارات احالة الموظفين من المرتبتين الأولى والثانية على التقاعد في غير الحالات المنصوص عنها في المادة ٨٥ من قانون الموظفين .

(٦) التوقيع على أوامر صرف نفقات الخلفات والاستقبالات الحكومية المعتمدة في موازنة الوزارة .

(٧) التوقيع على أوامر صرف النفقات السرية المعتمدة في موازنة الوزارة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمثل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض بعض السادة الوزراء في الإقليم السوري بعض الاختصاصات

وتبني الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمى مصر وسورية ٤

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الداخلية في الإقليم السوري بالاختصاصات الآتية :

(١) اصدار قرارات السماح بتسجيل عقارات للسوريين في مناطق الحدود بعد أخذ رأى وزير العدل .

(٢) اصدار قرارات السماح بالتملك لابناء البلاد العربية خارج مراكز المحافظات بعد أخذ رأى وزير العدل .

(٣) اصدار قرارات السماح بالتملك للأجانب في مراكز المحافظات بعد أخذ رأى وزير العدل .

مادة ٢ - يعهد إلى السيد وزير التربية والتعليم بالاختصاصات الآتية :

(١) تعيين وترقية أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية من المراتب الثالثة فما فوق .

(٢) اصدار قرارات توزيع الاعانات في وزارة التربية والتعليم على المدارس الخاصة .

(٣) قبول الهبات المهداة إلى الجامعة السورية .

(٤) توزيع واقرار المنح التعليمية الأجنبية .

مادة ٣ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم السوري في مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) اصدار قرارات توزيع الاعانات في وزارة الاقتصاد الوطنى على الجمعيات الخيرية .

(٢) اصدار قرارات اعلان الجمعيات الخيرية ذات نفع عام تتمكن من قبول الهبات وذلك بعد أخذ رأى وزير الداخلية .